(قرار رقم ١٠ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١هـ

على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٥/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي عن العام ٢٠٠٨م، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٣/١/١١هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية، ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٥/٢١هـ بحضور ممثلي المصلحة كل من/.....و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٢٦٤٦، وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧هـ، وبحضور ممثل المكلف الأستاذ/.....،سعودي الجنسية،بموجب بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٦/٧/٥هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/٣٣٧/٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/١/١١هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٦٧) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١هـ .

رغم تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة نظامًا إلا أنه غير مقبول من الناحية الشكلية لعدم تقديمة مسببًا.

رأي اللجنة حول الناحية الشكلية

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وحيث إن اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠هـ تنص في المادة العاشرة منها على أن يكون الاعتراض بموجب استدعاء مسبب, والذي أكدته المادة الستون الفقرة (١)من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي والصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، ونظرًا لأن اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة خلال المدة المحددة نظامًا للاعتراض لم يكن مسببًا؛ فإن اللجنة ترى أن الاعتراض ليس مقبولًا من الناحية الشكلية، وبناءً عليه فإن اللجنة ليس من صلاحيتها البحث في الخلاف من الناحية الموضوعية .

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وحيث إن المكلف اعترض إجمالًا على احتساب الزكاة واحتساب الضريبة والغرامة ولم يذكر وجهة نظره حيال أي بند من بنود الربط، فإننا ومن باب الاحتياط سوف نعرض فقط وجهة نظر المصلحة حيال بنود الربط تفصيلًا.

١- بند فروق إهلاك الأصول الثابتة.

٢- بند المكافآت.

٣- بند الاستيرادات.

٤- بند مصاريف الضيافة والنظافة.

٥- بند دفعات مقدمة للعملاء.

٦- بند جاري الشركاء.

١- فروق إهلاك الأصول الثابتة بمبلغ (١٤٠،١١٩) ريال.

البيان	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودي	الزكاة
النسبة	%٧٣	%٢٠	%٣٨	%٢ر٥
المبلغ	١٠٢،٢٨٧	٢٠،٤٥٧	٥٣،٢٤٥	١،٣٣١ر٠٠

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة باحتساب جدول استهلاك الأصول رقم (٤) طبقًا للمادة (١٧) من النظام الضريبي الجديد، التي تطبق مكلفي الزكاة والضريبة طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، المبني على موافقة معالي وزير المالية على عرض المصلحة بخطابها رقم (١/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ على تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية بالنظام الضريبي على مكلفي الزكاة لتوحيد المعاملة ومنها طريقة الاستهلاك وكذلك تعميم المصلحة رقم (٩/٤٧٤٢) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٤هـ، ورقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، فقرة (٣) لذا فإن المصلحة تتمسك بصحة وجهة نظرها.

رأي اللجنـــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة وبما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاة؛ فإن اللجنة ليست مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

٢-بند المكافآت بمبلغ (٤٤١،٣٣٦) ريال.

البيان	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودي	الزكاة
النسبة	%٧٣	%٢٠	%٣٨	%٢٫٥
المبلغ	٣٢٢،١٧٥	٦٤،٤٣٥	١٦٧،٧٠٨	٤،١٩٣

وجهة نظر المصلحة

تشترط المصلحة لقبول هذه المكافآت أن تكون مدرجة ضمن عقد العمل ووفق النصوص النظامية وأن تكون مدرجة ضمن اللائحة الداخلية للشركة المصادق عليها من قبل وزير العمل التي أشار إليها نظام العمل والعمال في المادة (١٢٥) وتكون باسم الشركة، وحيث إن الشركة لم تقدم تلك اللائحة لذا لم تقم المصلحة باعتماد المكافآت البالغة (٤٤١،٣٣٦) ريال.

رأي اللجنـــــة

بما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاة؛ فإن اللجنة ليست مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

٣- الاستيرادات بمبلغ (١،٩٨٨،١٤١) ريال حصة الأجنبي.

البيان	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودي	الزكاة
النسبة	%٧٣	%٢٠	%٣٨	%٢٫٥
المبلغ	١،٤٥١،٣٤٣	٢٩٠،٢٦٩	٧٥٥،٤٩٤	١٨،٨٨٧

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة فروقات استيراد بمبلغ (١،٩٨٨،١٤١) ريال، وهي قيمة الاستيرادات التي أظهرتها البيانات الجمركية بالنظام الآلي لدى المصلحة ولم يفصح عنها المكلف في إقراره مما استدعى تعديل صافي الربح بها وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

رأي اللجنـــــة

بما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاة؛ فإن اللجنة ليست مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

٤- مصاريف الضيافة والنظافة بمبلغ (٢٠٠،٠٨٣) ريال.

البيان	حصة الأجنبي	الضريبة	حصة السعودي	الزكاة
النسبة	%٧٣	%٢٠	%٣٨	%٢ر٥
المبلغ	١٤٦،٠٢٠	٢٩،٢٠٤	٧٦،٠١٠	١،٩٠٠

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بتعديل صافي الربح بمصاريف الضيافة والنظافة البالغة (٢٠٠،٠٨٣) ريال، وذلك تطبيقًا للمادة العاشرة لنظام الضريبة الجديد الذي نص على أن مصاريف الضيافة لا تعتبر من المصاريف جائزة الحسم.

رأي اللجنـــــة

بما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاة؛ فإن اللجنة ليست مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

٥-دفعات مقدمة للعملاء حصة السعودي منها بمبلغ (٢،٠١٥،١١٥) ريال وزكاتها (٥٠،٣٧٨)ريال.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٢،٠١٥،١١٥) ريال وهو حصة السعودي من رصيد الذمم الدائنة (دفعات مقدمة) لشركة (ق) عجمان، شركة (ك) والذي حال عليه الحول القمري، وهو في ذمة المكلف لذا تم إضافته طبقًا للفتوى الشرعية رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٢هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنـــــة

بما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاة؛ فإن اللجنة ليست مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

٦- جاري الشركاء بمبلغ (٤٤٩،٦٤٧) ريال وزكاتها(١١،٢٤١) ريال.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة رصيد جاري الشركاء الذي حال عليه الحول البالغ (٤٤٩،٦٤٧) ريال وهذا المبلغ يمثل المتبقي من مبلغ (٦١٥،٧٦٩) ريال من أرباح مبقاة ومرحلة من عام ٢٠٠٧م بعد سحب الشركاء بمبلغ (١٦٦،١٢٢) ريال فيكون الرصيد المتبقي الذي حال عليه الحول هو (٤٤٩،٦٧٤) ريال وجبت إضافته للوعاء.

رأي اللجنـــــة

بما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاة؛ فإن اللجنة ليست مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

القـــــرار

أولًا: رفض الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي عن العام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم بحث الناحية الموضوعية لعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

وبناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية ؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.